

السؤال

أنا أريد الحج هذه السنة بإذن الله وأريد أن أسافر من الرياض إلى جدة عن طريق الجو "بالطائرة" فمتى أحرم بالضبط ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ميقاتك في هذه الحالة هو (قرن المنازل) ويسمى الآن (السييل الكبير) .

ويجب الإحرام من الميقات لمن مرَّ به ، فإن لم يمر به وجب عليه الإحرام إذا حاذاه برأً أو بحرأً أو جواً . فيجب عليك أن تحرم إذا حاذيت الميقات بالطائرة ، ونظراً لأن الطائرة تمر على الميقات بسرعة فلا بأس أن تحرم قبله بقليل احتياطاً .

قال الشيخ بن جبرين :

ومن لم يكن في طريقه ميقات : أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه برأً أو بحرأً أو جواً ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أو احتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه ، فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران ، والله أعلم اهـ

" فتاوى إسلامية " (2 / 198) .

ومن فتاوى اللجنة الدائمة :

جدة ليست ميقاتاً لحج أو عمرة إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها برأً أو جواً، وكالجحفة لأهلها ومن حاذاها برأً أو بحرأً أو مر بها جواً، وكيللم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جواً أو بحرأً أو برأً اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/130) .

والدليل على الإحرام مما يحاذي الميقات ما أخرجه البخاري (1458) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فُتِح هذا المصران - يعني : الكوفة والبصرة - أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جورٌّ عن طريقنا ، وإذا أردنا قرناً شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (3/389) :

" فانظروا حذوها " أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير مِيل فاجعلوه ميقاتاً أهـ

وينبغي أن يعلم أنه ليس من السنة أن يحرم الإنسان قبل الميقات ، لأنَّ هذا لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وخير الهدى هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلا إذا كان الرجل في طائفة فلا يتمكن من الوقوف عند محاذاة الميقات فهذا يحتاط بما يغلب على ظنه أنه لن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

فلم يُنقل عن أحدٍ ممن حجَّ مع النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً . "فتح الباري" (3 / 387) .

والله اعلم .